مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ وَنَسْتَغْفِرُكَ
اللّٰهُمَّ وَنَتُوبُ اِلَيْكَ وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ه دائما اي في
كل السنة وقال الشافعي لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان
دون غيره وقال الشافعي يقنت في صلوة الفجر ايض في الركعة الثانية بعد
الركوع لحديث انس رضي الله ع م كان يقنت في صلوة الفجر الى ان فارق الدنيا
ولنا حديث ابن مسعود رضي الله ع م قنت في صلوة الفجر شهرا يدعو على حي
من احياء العرب ثم تركه والترك دليل النسخ والترجيح بفقه الراوي او بالمروي
فانه حاظر فيترجح على المبيح ويتبع قانت الوتر اي يتبع في قراءة القنوت حنفي
شافعيا يقنت بعد الركوع لان اختلافهم في الفجر كما سياتي مع كونه منسوخا
دليل على انه يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثناء والتشهد
والدعاء بعده وتسبيحات الركوع والسجود لا الفجر اي لا يتبع شافعيا يقنت
في الفجر عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف يتبعه لانه مقتد للامام والقنوت
مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع ولنا انه
منسوخ لما روينا ولا متابعة في المنسوخ فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث
لا يتبعه بل يسكت قايما ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة
لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت ومن لم
يحسنه اي القنوت يجب ان يقول اللهم اغفر لي مرات ثلثا وهو اختيار الامام
ابي الليث او يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وهو اختيار ساير المشايخ كذا في المعراج تذكر انه ترك القنوت
في الركوع متعلق بتذكر والقيام منه اي الركوع لم يقنت فيه اي الركوع لانه
ليس محلا للقنوت ولو قنت في القيام بعد الركوع لم يعد الركوع لان الركوع فرض
والقنوت واجب ولا يجوز رفض الفرض لاقامة الواجب وسجد للسهو لزوال
القنوت عن محله الاصلي ركع الامام قبل فراغ المقتدي منه اي القنوت تابعه
اي قطع المقتدي القنوت وتابع الامام لان ترك المتابعة يفسد الصلوة
دون القنوت خلاف التشهد يعني اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدي من
التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام اذ لا يلزم ههنا من تركهما
فساد الصلوة ادرك المقتدي الامام في الركوع من ثالثة اي الركعة الثالثة

من وتر

من وتر رمضان كان المقتدي مدركا للقنوت لان ادراكه في الركوع ادراكه
في القيام قنت في الركعة الاولى او الثانية سهوا لم يقنت في الثالثة لان
تكرار القنوت غير مشروع لما فرغ من احوال الوتر شرع في بيان احوال النوافل
فقال سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
وسن اربع بتسليمة حتى لو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا بها ولهذا لو نذر
ان يصلي اربعا بتسليمة فصلى اربعا بتسليمتين لا يخرج عن النذر وبالعكس
يخرج كذا في الكافي قبل الظهر والجمعة وبعدها اي الجمعة والاصل فيه قوله
ع م من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بني الله له بيتا في الجنة
وفسر ذلك ع م على نحو ما ذكر وندب اربع قبل العصر والعشاء وبعده اي
العشاء بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة وكره زيادة نفل النهار على
اربع بتسليمة والليل على ثمان لان السنة وردت في صلوة الليل الى الثماني
وفي صلوة النهار الى الاربع ولم يرد بالزيادة فيكره لان ما لا دليل عليه لا يثبت
والافضل فيهما اي الليل والنهار رباع اي اربعة اربعة وعندهما في النهار
رباع وفي الليل مثنى وعند الشافعي فيهما مثنى لا يصلي على النبي ع م في
القعدة الاولى في اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها اي الجمعة واذا
قام الى الثالثة من ذوات الاربع المذكورة لا يستفتح اي لا يقرا سبحانك
اللهم الخ لانها لتاكدها اشبهت الفرايض ولهذا اختلف في وجوب سجدة
السهو على من زاد على التشهد فيها وفي البواقي من ذوات الاربع وهي ما سوى
المذكورات يصلي ويستفتح لان كل شفع منها يعتبر صلوة مستقلة لانتفاء شبه
الفريضة فيها طول القيام اولى من كثرة السجود لقوله ع م افضل الصلوة طول القنوت
اي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح
والقراءة افضل منه وسن تحية المسجد وهي ركعتان قبل القعود لقوله ع م
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واداء الفرض ينوب عنها
كذا قال الزيلعي وندب ركعتان بعد الوضوء لقوله ما من احد يتوضأ فيحسن
الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة واربع
فصاعدا في الضحى لما روت عايشة رضي الله ع م كان يصلي الضحى اربع
ركعات ويزيد ما شاء فرض القراءة في ركعتي الفرض يعني ان القراءة

Copyright © King Saud University